

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْإِيمَانُ
وَالنَّذْرُ
فَتْوَى



(البديل عن النذر) فتوى رقم (٥٨٨٠)

سائل يقول:

شخص نذر أن يذبح شاة معينة فماتت هذه الشاة فماذا يلزمه؟

الجواب:

تلزمه شاة مثلها إذا استطاع فهذا دين عليه والوفاء بالنذر واجب.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو الْيَمَانِ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَعْدَرِيُّ